

الدر المختار

عليهم بالدية أم لا فإن قلنا نعم ينبغي أن يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قاله المصنف بحثا فليحرر (وإن جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته) يعني إذ قتله لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد .

وقال الشافعي لا تتحمل النفس أيضا (ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة إذا لم يتناصروا) يعني لو القاتل غيرهم وإلا فيدخلون على الصحيح كما مر (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه) لعدم التناصر (والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم) لأن الكفر كله ملة واحدة يعني إن تناصروا وإلا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى وإذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي أسلم (فالدية في بيت المال) في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر ويزازية وجعل الزيلمي رواية وجوابها في ماله رواية شاذة . قلت وظاهر في ما المجتبى عن خوارج من أن تناصروهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها